بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الاستدلال على عدم نفوذ معاملة المكره بالتمسك بحديث الرفع.

والتمسك بحديث الرفع في موردين:

المورد الأول: وهو الاستناد إلى حديث الرفع في نفسه.

المورد الثاني: الاستناد إلى الحديث المتضمن تطبيق حديث الرفع من قبل الإمام عليه السلام على مورد الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك.

المورد الأول: وهو الاستناد لحديث الرافع في نفسه وهو قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه).

وقد وقع البحث في حديث الرفع سنداً ودلالةً.

أما سنداً: فالوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله حديثان:

الحديث الأول: حديث الست خصال وهو ما رواه في الوسائل [ج٢٣ ص٢٣٧] عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام: (**قال: سمعته يقول وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه**).

وسنده محل إشكال من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن أحمد بن محمد بن عيسى صاحب النوادر ممن لا يروي عن إسماعيل الجعفي لاختلاف الطبقة بينهما بحيث لا يصح روايته عنه إلا بواسطة، فالرواية مظنة الإرسال.

الناحية الثانية: أن صاحب الوسائل رحمه الله نقل الرواية عن كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى مباشرة، بطرقه التي تنتهي للشيخ الطوسي قدس سره، وللشيخ الطوسي طريق صحيح لكتاب النوادر، إلا أنه لا يوجد طريق حسي لإثبات أن المجموعة التي نقل عنها صاحب الوسائل وعبّر عنها بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى هي كتاب النوادر الذي للشيخ الطوسي طريق صحيح إليه، وإنما

اعتمد صاحب الوسائل على مجموعة من القرائن الحدسية استنتج من خلالها أن هذه المجموعة التي وصلت إليه هي من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، ولم يثبت ذلك.

الحديث الثاني: وهو حديث رفع التسعة، فقد روى الصدوق عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه)**.

وقد ذكر سيدنا الخوئي قدس سره في أصوله [مصباح الأصول ج٢ ص٢٥٧] عند استدلاله بحديث الرفع على البراءة حال الجهل أن الحديث تام سنداً، ولكنه في كتاب الإجارة [ج ٣٠ص٥١] أفاد قائلاً: **(إن أحمد بن محمد بن يحيى الذي هو شيخ الصدوق)** وهو الواقع في أول الطريق **(ويروي عنه لم يوثق. نعم، في الخصال روى هذا الحديث عن محمد بن يحيى نفسه لا عن ابنه أحمد بن محمد، ولكن فيه سقطا جزماً لعدم إمكان رواية الصدوق عن محمد بن يحيى مباشرة، فإن محمد بن يحيى شيخ الكليني، والفصل بينه وبين الصدوق كثير بمثابة لا يمكن روايته عنه بلا واسطة)**.

إلا أن هنا طريقين لتصحيح سند حديث الرفع:

الطريق الأول: أن أحمد بن محمد بن يحيى الذي هو من مشائخ الصدوق ممن ذكره الصدوق مراراً مترضياً عليه، ومن الواضح أن عبارة الترضي في كلمات الأصحاب إنما ترد في مقام الإجلال والإكبار، لا أنه مجرد دعاء وطلب للرضوان عليه، فتكرار ترضي الصدوق عليه الرحمة عن أحمد بن محمد بن يحيى كاشف عن جلالته فضلا عن وثاقته.

الطريق الثاني: أن يُقال بأن أحمد بن محمد بن يحيى من مشائخ الإجازة، وكثيراً ما يكون ذكر مشائخ الإجازة في الطرق من باب التشريف لا من باب الاستناد، بمعنى أنه ليس المعتمد في مقام الرواية عليه وإنما هو واسطة تشريفية، وإلا فإن المنقول عنه هو الكتاب بشكل مباشر، أي أن الصدوق عليه الرحمة إنما ينقل عن كتاب محمد بن يحيى – الذي هو الأب – وهو من الكتب المشهورة في مقام التداول بحيث تقتضي شهرة تداوله شهرة النسخة المعتمدة لدى أرباب التصنيف.

فمن هذه الجهة ينتفي الإشكال في سند حديث رفع التسعة ما لم يناقش في كون رواية حريز عن الإمام عليه السلام بالمباشرة أو الواسطة.

هذا من جهة الكلام في سند حديث الرفع، **وأما الكلام في دلالته** فالاستدلال بحديث الرفع على عدم نفوذ المعاملة الصادرة عن إكراه من خلال الفقرة – وهي قوله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه) – **إنما يتم بملاحظة أمور:**

الأمر الأول: ذكر جمع من الأعلام أن المرفوع في هذه الفقرات: (رفع عن أمتي ما لا يعلمون.. إلى أن قال: وما استكرهوا عليه) هو المؤاخذة، مع تعميم المؤاخذة للمؤاخذة الدنيوية – كما في الحدود والتعزيرات – فلا يصح الاستدلال بهذه الفقرة على رفع نفوذ المعاملة الصادرة عن إكراه.

ولكن قد يقال في مقابل ذلك: أن الحديث أسند الرفع إلى نفس ما استكرهوا عليه، قال: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه)، وظاهر إسناد الرفع إلى نفس ما استكرهوا عليه أن المرفوع هو ودعوى التقدير برفع المؤاخذة مما يحتاج إلى القرينة. والتعبير بالرفع وإن كان ظاهراً في رفع المؤاخذة والثقل إلا أن رفع نفوذ المعاملة الصادرة عن إكراه أيضاً يقتضي رفع الثقل، حيث إن المكلف إذا لم ينفذ الشارع معاملته الصادرة عن إكراه لم يلزم بآثارها وتبعاتها. فرفع ما استكرهوا عليه لا يتنافى مع ظهور الرفع في كون المرفوع أمراً ثقيلاً، ومنه المؤاخذة الدنيوية.

الأمر الثاني: لا إشكال أن رفع نفس (ما استكرهوا عليه) إما تكويني أو ادعائي أو تشريعي:

المحتمل الأول: أن الرفع تكويني، وهو غير معقول، إذ المعاملة قد صدرت تكويناً فلا معنى لرفعها، وليس من شأن الشارع بما هو شارع أن يرفع المعاملة.

المحتمل الثاني: أن الرفع ادعائي، كما ذكره بعض الأكابر [في كتاب البيع ج٢ ص٨١] فهو نظير قولهم: (يا أشباه الرجال ولا رجال)، فإنهم وإن كانوا رجالاً ولكن رفع الرجولة عنهم ادعاءً. والمصحح للرفع الادعائي رفع تمام الآثار أو الآثار البارزة بحيث يكون الباقي منها كالمعدوم.

ولكن لا موجب لحمل الرفع على الرفع الادعائي كما يظهر من المحتمل الثالث.

المحتمل الثالث: أن الرفع رفع تشريعي، بمعنى أن (ما استكرهوا عليه) لا وجود له في لائحة التشريع، أي: أن المشرع لم يأخذ العمل المكره عليه لا موضوعاً ولا متعلقاً لا بالنسبة للآثار التكليفية ولا الآثار الوضعية.

الأمر الثالث: لا حاجة في رفع نفوذ المعاملة المكره عليها إلى التمسك بالإطلاق بأن يقال: مقتضى إطلاق (رفع ما استكرهوا عليه) رفع تمام آثاره ومن آثاره النفوذ، لأنه إذا رفعت نفس المعاملة من

وعاء التشريع فرفع نفس المعاملة من وعاء التشريع لا معنى له إلا أن المعاملة في وعاء التشريع لا أثر لها.

الأمر الرابع: إن قلت: ما هو الفرق بين رفع ما استكرهوا عليه ورفع ما اضطروا إليه؟ حيث التزم الفقهاء بأن المعاملة المضطر إليها صحيحة دون المعاملة المكره عليها، مع ورودهما في سياق واحد، فكما قال: (رفع ما استكرهوا عليه) فقد قال: (رفع ما اضطروا إليه)؟

والجواب عن ذلك – كما ذكر الشيخ الأعظم قدس سره فمن بعده –: أن ورود حديث الرفع مورد الامتنان – بقرينة قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي) حيث إن ظاهره تميز أمته عن سائر الأمم بهذا الرفع، وهو المناسب لمقام اللطف والامتنان – دوران الرفع التشريعي مدار الامتنان، فلا سعة فيه لرفعٍ يكون خلاف الامتنان. ومن الواضح أن المكلف إذا اضطر لصدور معاملة كما إذا احتاج المكلف إلى نفقة علاج مرضه أو تزويج ولده فباع سيارته لأجل تحصيل تلك النفقة، فمقتضى الامتنان نفوذ بيعه لكي يصل إلى نتيجته، فلو أن الشارع رفع البيع المضطر إليه حتى بلحاظ أثر النفوذ لكان إبقاءً للاضطرار عليه، وهذا مناف لورود الحديث في مقام الامتنان.

كما أن مقام الامتنان يقتضي رفع الحرمة التكليفية دون الحرمة الوضعية، فلو أن عملاً صدر من المكلف اضطراراً – كما لو أفطر في نهار شهر رمضان اضطراراً – فإنه لا إثم فيه ولا تترتب عليه الكفارة بمقتضى (رفع عن أمتي ما اضطر إليه)، لكون ذلك مقتضى الامتنان.

هذا بالنسبة للاستدلال بالحديث الشريف.

المورد الثاني: معتبرة البزنطي وصفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (**في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ قال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا**).

والحمد لله رب العالمين